

## الدفع الاول الدفع بانتفاء خطأ المتهم

الخطأ فى الجرائم غير العمدية - ومنها جريمة القتل الخطأ - هو الركن المميز لهذه الجرائم، ومن ثم فإنه يجب لسلامة الحكم بالادانة فى جريمة القتل الخطأ أن يبين فضلا عن مؤدى الأدلة التى اعتمد عليها فى ثبوت الواقعة - عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردودا إلى أصل صحيح ثابت فى الأوراق، وعلى ذلك فإن الدفع بانتفاء الخطأ من جانب المتهم يعتبر فى هذه الجريمة من الدفع الجوهرية والذى تلتزم محكمة الموضوع بتحقيقه او الرد عليه فى الحكم والا كان حكمها مشوبا بالقصور بما يوجب نقضه .

والخطأ لدى فقهاء القانون هو توقع الجانى نتيجة فعله الارادى دون قبولها - على اعتقاد بغير اساس أنها لن تحدث - أو عدم توقع هذه النتيجة بينما كان من واجبه وفى استطاعته توقعها، كما أن صور الخطأ التى وردت فى قانون العقوبات وهى " الاهمال والرعونة وعدم الاحتراز وعدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والانظمة " انما وردت فى القانون على سبيل المثال لا الحصر لان جوهر الخطأ هو ارادة النشاط المنطوى على خطر وقوع نتيجة يمنعها القانون وذلك اما لخمول فى ادراك الجانى منعه من تمثل هذا الخطر، واما لاغفاله اتخاذ ما كان يجب عليه اتخاذه فى سبيل منع تحول الخطر المائل فى ذهنه الى امر واقع .

والخطأ اما يكون خطأ بسيطا تتوافر فيه ارادة النشاط مع انتفاء العلم ببقية عناصر الركن المادى للجريمة، واما خطأ واعى - أى مع التبصر - وتتوافر فيه ارادة النشاط مع توافر العلم فى ادنى درجاته " وهو الامكان " ببقية عناصر الجريمة، ومعيار الخطأ فى لدى الرأى الراجح فى الفقه هو معيار موضوعى " أى ما كان يتوقعه الرجل العادى المتوسط فى حذره وانتباهه " فاذا كان بإمكان هذا الشخص العلم بصلاحيه الفعل لاحداث النتيجة المحظورة توافر الخطأ، ولولم يكن بوسع الجانى شخصيا

وصور الخطأ كما تحدث عنها القانون هى الاهمال وعدم الاحتياط والرعونة وعدم مراعاة القوانين واللوائح والانظمة

والإهمال هو احجام الجانى عن اتخاذ مسلك توجب قواعد الخبرة الانسانية العامة اتيانه توكيا  
للنتائج الضارة التى قد تترتب على عدم اتخاذه ومثاله الام التى تترك وليدها بمفرده بجوار موقد  
غاز مشتعل على ماء فيسقط عليه الماء ويحدث به حروفا تودى بحياته .

وعدم الاحتراز هو اقدام الجانى على اتخاذ مسلك توجب قواعد الخبرة العامة الامتناع عن اتيانه  
بالشكل الذى اتخذ به أو فى الوقت الذى اتخذ فيه ومثاله السائق الذى يقود سيارته بسرعة عاليه  
فى طريق مزدحم بالمارة فيصدم شخصا فيقتله

والرعونة هى اقدام الجانى على اتخاذ مسلك معين أو احجامه عن اتخاذه - دون مراعاة القواعد  
التي توجبها الاصول الفنية فى مواجهة هذا المسلك ، فالرعونة هى تعبير عن كل اخلال بما تتطلبه  
الاصول الفنية ومثالها الطبيب الذى يقوم باجراء جراحة دون مراعاة الاصول الفنية المتعارف  
عليها

الخطأ الخاص " وهو الذى يقع بالمخالفة للقواعد القانونية التى تستمد من القوانين والقرارات  
واللوائح والانظمة ويتحقق هذا الخطأ بمجرد مخالفة الجانى لهذه القواد القانونية

وعلى ذلك فانه يلزم لى تقوم المسؤولية الجنائية عن جريمة القتل الخطأ أن يكون فعل الجانى  
ناتجا عن اهمال أو عدم احتراز أو رعونة أو مخالفة القوانين والقرارات واللوائح والانظمة والا فان  
الخطأ ينتفى وتنتفى بذلك جريمة القتل الخطأ حيث أن الخطأ هو العنصر المميز لجريمة القتل  
الخطأ ويلزم توافره لقيامها

والدفع بانتفاء الخطأ من الدفع الجوهرية والذى تلتزم محكمة الموضوع متى دفع به أمامها أن  
تعمل على تحقيقه وصولا الى غاية الامر فيه أو ترد عليه باسباب سائفة وكافية والا كان حكمها  
مشوبا بالقصور فى التسبب والاخلال بحقوق الدفاع أو بأيهما .

أحكام النقض ...

• من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسؤولية مرتكبه جنائياً أو مدنياً مما يتعلق بموضوع

الدعوى، ومتى استخلصت المحكمة مما أوضحتها من الأدلة السائغة التي أوردتها أن الخفير المعين من الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية على المجاز قد أخطأ إذ لم يبادر إلى تحذير المارة في الوقت المناسب وتبئهم إلى قرب مرور القطار وتراخي في إغلاق المجاز من ضلفتيه ولم يستعمل المصباح الأحمر في التحذير وفقا لما تفرضه عليه التعليمات وذلك في الوقت الذي ترك فيه بوابة المجاز مفتوحة من جهة دخول السيارة قيادة المجنى عليه مع استطاعته اقفالها، وأن هذا الأخير كان معذورا في اعتقاده خلو المجاز وعبوره، فوقع الحادث نتيجة لهذا الخطأ، فلا تقبل المجادلة في ذلك لدى محكمة النقض.

الطعن رقم ١٢٥١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/٣٠ ص ١٢ ص ١٣١

٠ لا محل للتحدى بأن على الجمهور أن يحتاط لنفسه أو التحدى بنص لائحة السكك الحديدية على أنه لا يجوز اجتياز خطوط السكك الحديدية بالمجازات السطحية المزلقانات عمومية كانت أو خصوصية أو ترك الحيوانات تجازها عند اقتراب مرور القاطرات أو عربات المصلحة لا محل لذلك متى كانت الواقعة لا تنفد أن سائق السيارة التي كان بها المجنى عليهما قد حاول المرور من المجاز مع علمه بالخطر، ولقد كان يكون لمثل هذا الدفاع شأن لو لم يكن هناك للمجاز حراس معينون لحراسته، ولا يغير من هذا النظر تغييب الحارس المعين من الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية عن مقر حراسته أو وجوده به ذلك أن مرد الأمر ليس بوجود الحارس في مقر عمله أو بغيابه عنه بل بقيامه بواجباته المفروضة عليه والتي تواضع الناس على ادراكهم اياها والتي تتمثل في اقفال المجاز كلما كان هناك خطر من اجتيازها وهو ما قصر الحارس في القيام به كما دلل عليه الحكم تدليلا سائغا، وهو ما يكون الجريمتين المنصوص عليهما بالمادتين ٢٣٨ و ٢٤٤ من قانون العقوبات اللتين دين بهما الحارس ويستتبع مسئولية الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية على ما قررتها المادة ١٧٢ من القانون المدني.

الطعن رقم ١٢٥١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/٣٠ ص ١٢ ص ١٣١

٠ من المقرر أن السرعة التي تصلح أساسا للمساءلة الجنائية في جريمة القتل والاصابة الخطأ هي التي تجاوز الحد الذي تقتضيه ملاسبات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه

فيسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح، ولا يغير من ذلك أن تكون السرعة داخلية في الحدود المسموح بها طبقا للقرارات واللوائح المنظمة لقواعد المرور وتقدير ما إذا كانت سرعة السيارة في ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد هو مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها.

الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٦/٢٧ س ١٢ ص ٧٤٣

الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/١ س ٧ ص ٦٧٠

الطعن رقم ١٣٤٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/٧ س ٨ ص ٢٥

• الأصل أن من يشترك في أعمال الهدم والبناء لا يسأل الا عن نتائج خطئه الشخصى، فصاحب البناء لا يعتبر مسئولا جنائياً عما يصيب الناس من الأضرار عند اقامة البناء بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات المعقولة، الا إذا كان العمل جاريا تحت ملاحظته وإشرافه الخاص، فان عهد به كله أو بعضه إلى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسؤوليته، فهو الذى يسأل عن نتائج خطئه ولما كان دفاع الطاعن يقوم على أن مسؤوليته قد انتفت باقامته مقاولا لأعمال الحديد أقر بقيامه بهذه العملية فهو الذى يسأل عما يقع من تقصير فى اتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية الناس، وقد دانه الحكم المطعون فيه بوصف أنه المقاول المعهود إليه بانشاءات الحديد ورتب مسؤوليته على أن نقل الحديد تم على نحو تسبب عنه قتل المجنى عليها، وكان الحكم حين أشرك الطاعن فى المسؤولية خلافا للأصل المقرر فى القانون وألزمه باتخاذ احتياطات من جانبه، بعد أن سلم بأنه قد عهد بأعمال الحديد إلى مقاول مختص يقوم بهذا العمل عادة لم يبين سنده فيما انتهى إليه، فانه يكون مشوبا بالقصور الموجب لنقضه.

الطعن رقم ٢١٠٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٣٠ س ١٤ ص ٣٦٦

• فرضت المادة ١٢٢ من لائحة السكة الحديد على عمال المناورة واجبين أحدهما أن يحذروا مستخدمى المصلحة والمشتغلين بالعربات أو حولها و ثانيهما أن يطلبوا من الأشخاص المشتغلين بالشحن أو التفريغ ألا يبقوا بالعربات المزعم تحريكها لعملية المناورة ولا يقتربوا منها و اذا كانت

طبيعة التحذير تقتضى أن يكون قبل البدء بالمناورة بحكم وجود المستخدمين والمشتغلين بالعربات وحولها بالقرب من القطار، فإن طلب عدم الاقتراب من العربات المزمع تحريكها لعملية المناورة يقتضى أن يكون قبل وإبان عملية المناورة لاحتمال وجودهم عقب البدء بعملية المناورة وبعد التحذير كما أوجبت المادة ٢٤ من اللائحة المذكورة تحذير الجمهور من اجتياز خط السكة الحديد عندما يخشى حدوث خطر بسبب ذلك، والمستفاد من النص الأخير أن اجتياز الخط ولو كان أمراً منهيًا عنه لا يمنع من القيام بواجب التحذير، وأن التحذير أمر عام لم تقصد اللائحة توجيهه إلى فئة دون غيرها لما يقتضيه واجب المحافظة على أرواح الناس بغير تفرقة ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ببراءة المتهمين من تهمة القتل الخطأ على أن النص يوجب التحذير لمن يوجد من العمال والمشتغلين بالشحن والتفريغ قبل اجراء عملية المناورة وتحريك العربات وليس لمن يأتون من بعيد بقصد العبور فوق الشريط من بين العربات، فأغفل بذلك ما فرضه النص من طلب عدم البقاء أو الاقتراب من العربات الذى يوجه إلى عمال الشحن قبل و ابان عملية المناورة، كما أنه لم يعن ببيان حقيقة مركز المجنى عليه بين القائمين بالشحن والتفريغ، وكان الحكم قد أقام قضاءه فى رفض الدعوى المدنية على براءة المتهمين تأسيسا على التفسير الخاطيء للائحة السكة الحديد، وكان هذا الخطأ هو أحد العناصر التى اعتمد الحكم عليها وكان له أثره فى تكوين عقيدة المحكمة، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى المدنية.

الطعن رقم ٢٦٤٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٦/٤ س ١٤ ص ٤٨٦

• الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم، ومن ثم فانه يجب لسلامة الحكم بالادانة فى جريمة القتل الخطأ أن يبين فضلا عن مؤدى الأدلة التى اعتمد عليها فى ثبوت الواقعة عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردودا إلى أصل صحيح ثابت فى الأوراق.

الطعن رقم ٢٣٩٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/١/٢٧ س ١٥ ص ٩٢

• متى كان مفاد ما أثبته الحكم مستخلصا من أقوال شاهدى الرؤية ومن المعاينة أن المجنى

عليه وزميله وكل منهما يركب دراجته كانا ملتزمين الجانب الأيمن من الطريق بالنسبة لاتجاههما، فلما أبصرا بالمتهم مقبلاً نحوهما بسرعة بالسيارة التي يقودها من الاتجاه المضاد ولكن في ذات الجانب تاركا الجانب الأيمن لاتجاهه هو خشياً أن يدهمهما فانحرفا إلى يسارهما لمضادة ذلك، غير أن المتهم لم يتمكن من إيقاف السيارة نظراً لسرعتها فانحرف هو الآخر إلى جانبه الأيمن حيث اصطدم بالمجنى عليه بالعجلة الخلفية إلى منى للسيارة، فان الواقعة على هذه الصورة الذي استخلصها الحكم يتحقق بها ركن الخطأ في جريمة القتل الخطأ كما هو معرف به في القانون.

الطعن رقم ٧٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٣ س ٧ ص ٥٠٤

٠ إذا كان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة التي أوردها أن المتهم هو الذي صدم المجنى عليها بالسيارة التي يقودها فتسبب في قتلها من غير قصد ولا تعمد بأن سار بسيارته في شارع مزدحم بالمارة والسيارات بسرعة كبيرة دون أن ينبه المارة فصدم المجنى عليها رغم رؤيته لها على مسافة كان يمكنه الوقوف بها لو أنه كان يسير بسرعة عادية، فهذا يكفي لبيان الخطأ الذي وقع من المتهم وتسبب عنه وفاة المجنى عليها والذي لولاه لما وقع الحادث مما يبرر ادانته في جريمة القتل الخطأ.

الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/١٠ س ٩ ص ٦٥٥

٠ إذا كان الحكم قد أثبت على المتهم مسئوليته عن حادث القتل و الاصابة الخطأ بأدلة سائغة تقوم أساساً على اهماله في صيانة المنزل المنوط به حراسته والمسئول عنه وحده حسب اقراره على رغم التنبيه عليه بقيام خطر سقوط المنزل وتقصيره في الحفاظ على سكان المنزل ودرء الخطر عنهم و اقدمه على تأجيله قبيل الحادث، فان صور الخطأ المؤتم قانوناً تكون متوافرة.

الطعن رقم ١٥٢٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٣/٢٢ س ١١ ص ٢٩٦

٠ ان القانون قد نص في المادة ٣٤٤ عقوبات على عقاب كل من تسبب في جرح أحد من غير قصد ولا تعمد بأن كان ذلك ناشئاً عن رعونة أو عن عدم احتياط وتحرز أو عن

إهمال أو عن عدم انتباه أو عن عدم مراعاة اللوائح وهذا النص ولو أنه ظاهر فيه معنى الحصر والتخصيص إلا أنه... فى الحقيقة والواقع نص عام تشمل عبارته الخطأ بجميع صورته ودرجاته، فكل خطأ مهما كانت جسامته، يدخل فى متناولها، ومتى كان هذا مقرراً فإن الخطأ الذى يستوجب المساءلة الجنائية بمقتضى المادة ٢٤٤ المذكورة لا يختلف فى أى عنصر من عناصره عن الخطأ الذى يستوجب المساءلة المدنية بمقتضى المادة ١٥١ من القانون المدنى ما دام الخطأ، مهما كان يسيراً يكفى قانوناً لتحقيق كل من المسئوليتين وإذا كان الخطأ فى ذاته هو الأساس فى الحالتين، فإن براءة المتهم فى الدعوى الجنائية لعدم ثبوت الخطأ المرفوعة به الدعوى عليه تستلزم حتماً رفض الدعوى المدنية المؤسسة على هذا الخطأ المدعى ولذلك فإن الحكم، متى نفى الخطأ عن المتهم وقضى له بالبراءة للأسباب التى بينها، يكون فى ذات الوقت قد نفى الأساس المقامة عليه الدعوى المدنية، ولا تكون المحكمة فى حاجة لأن تتحدث فى حكمها عن هذه الدعوى وتورد فيه أسباباً خاصة بها.

الطعن رقم ٦٨٧ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٢/٨ مج الربع قرن ج ٢ ص ٩٢٥

٠ ان قانون العقوبات إذ عدد صور الخطأ فى المادة ٢٣٨ قد اعتبر عدم مراعاة اللوائح خطأ قائماً بذاته تترتب عليه مسئولية المخالف عما ينشأ من الحوادث بسببه ولو لم يقع منه أى خطأ آخر.

الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/٥/٢٢ مج الربع قرن ج ٢ ص ٩٣٦

٠ ان المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات لا تستلزم لعقاب الجانى بمقتضاها توافر جميع عناصر الخطأ الواردة بها بل هى تقضى بالعقاب ولو توافر عنصر واحد من هذه العناصر متى اطمأنت المحكمة إلى ثبوته واذن فمتى كان الحكم قد أثبت توافر عنصرى عدم الاحتياط و الإهمال فى حق المتهم فلا يجديه الجدل فيما أثبتته من أن عدم مراعاة المتهم للقوانين واللوائح كان له أثره المباشر فى إتمام حصول الحادث، إذ أن ذلك قد جاء زيادة فى البيان ولم يكن بطبيعته دليلاً يؤثر سقوطه من حساب الأدلة على سلامة حكمها.

الطعن رقم ١٣٠١ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥١/٢/٢٧ مج الربع قرن ج ٢ ص ٩٣٦ بند ١١

• ان جريمة القتل الخطأ تتحقق فى القانون بقيام أى نوع من أنواع الخطأ المبينة به متى كان هو علة الضرر الحاصل فإذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم ولم تعتمد فى هذه الادانة على السرعة وحدها بل على عدة أخطاء أخرى يكفى كل منها بذاته لتوافر ركن الخطأ كما هو معرف به فى القانون فلا يجديه أن يجادل فى أن النيابة لم تسند إليه السرعة فى القيادة حين رفعت الدعوى العمومية عليه.

الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٣/٢١ مج الربع قرن ج ٢ ص ٩٣٦ بند ١٢

• ان الشارع إذ عدد صور الخطأ فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات اعتبر كل صورة من هذه الصور خطأ قائماً بذاته يترتب عليه مسئولية فاعله ولو لم يقع منه خطأ آخر.

الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/١٢/٦ مج الربع قرن ج ٢ ص ٩٣٦ بند ١٣

• إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم كان معه طفل لا يتجاوز السنين من العمر فأهمل المحافظة عليه إذ تركه بمفرده بجوار موقد غاز مشتعل على ماء فسقط عليه الماء فحدثت منه حروق أودت بحياته، فان هذا المتهم يصح عقابه على جريمة القتل الخطأ على أساس أن التقصير الذى ثبت عليه يستوجب ذلك سواء أكان هو والد الطفل أم لم يكن.

الطعن رقم ١٨٩١ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/١١/٢ مج الربع قرن ج ٢ ص ٩٣٦ بند ١٤

• إذا كان صاحب البناء مع اعلانه بوجود خلل فيه يخشى أن يؤدي إلى سقوطه المفاجئ، قد أهمل فى صيانيته حتى سقط على من فيه، فلا ينفي مسئوليته عن ذلك أن يكون الخلل راجعاً إلى عيب فى السفل الغير مملوك له فانه يتعين عليه حين أعلن بوجود الخلل فى ملكه أن يعمل على ابعاد الخطر عن كانوا يقيمون فيه سواء باصلاحه أو بتكليفهم إخلائه، وما دام هو لم يفعل، فان الحادث يكون قد وقع نتيجة عدم احتياظه وتلزمه تبعته.

الطعن رقم ٢ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٢/١٩ مج الربع قرن ج ٢٨ ص ٩٣٦

• انه إذا صح أن مصلحة السكك الحديدية غير مكلفة في الأصل بأن تقيم حراسا على المجازات لدفع الخطر من قطاراتها عن يعبرون خطوط السكك الحديدية، إلا أنها متى أقامت بالفعل حراسا لاقفالاتها كلما كان هناك خطر من اجتيازها وأصبح ذلك معهودا للناس، فقد حق لهم أن يعولوا على ما أوجبه على نفسها من ذلك وأن يعتبروا ترك المجاز مفتوحا إيذانا للكافة بالمرور فإذا ما ترك الحارس عمله وأبقى المجاز مفتوحا حيث كان ينبغي أن يقفله فعمله هذا اهمال بالمعنى الوارد في المادتين ٢٢٨ و ٢٤٤ من قانون العقوبات، تكون المصلحة مسئولة عما ينشأ عنه من الضرر للغير على ما قضت به المادة ١٥٢ من القانون المدني يفترض أن هذا القطار لم يكن في حالة تحرك وأنه ما دام لم ينيه إلى أن القطار كان آتيا نحوه يجرى على عجل في الطريق المعد له، فإن الخطأ ليس خطأه لا يحق له ذلك وخصوصا إذا لوحظ أن القانون كما هو مفهوم المادة ١٦ من لائحة ١٩٢٦ السكة الحديد الصادر بها قرار وزير المواصلات في ٤ مارس سنة قد جعل للقطارات حق الأسبقية في المرور وفرض على كل من يريد أن يعبر السكك الحديدية أو المزلقات أن يتثبت أولا من خلو الطريق الذي يعترضه والا عد مرتكبا لمخالفة معاقبا عليها.

الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/١/٢٩ مج الربع قرن ج ٢ ص ٩٣٧

• ان المادة ٢٢٨ من قانون العقوبات لا تستلزم توافر جميع مظاهر الخطأ الواردة بها واذن فمتى كان الحكم قد أثبت توافر عنصر الاهمال في حق المتهم مفتش صحة بعدم اتباعه ما يقضى به منشور وزارة الداخلية رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧ الذي يقضى بإرسال المعقورين إلى مستشفى الكلب، ولوقوعه في خطأ يتعين على كل طبيب أن يدركه ويراعيه بغض النظر عن تعليمات وزارة الصحة فإن ما يثيره الطاعن من عدم العلم بهذا المنشور لصدوره قبل التحاقه بالخدمة لا يكون له أساس، ذلك أن الطبيب الذي يعمل مفتشا للصحة يجب عليه أن يلم بكافة التعليمات الصادرة لأمثاله وينفذها سواء أكانت قد صدرت قبل تعيينه أم بعد ذلك.

الطعن رقم ٧٢ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/٦/٣٠ مج الربع قرن ج ٢ ص ٩٣٧

• إذا جاز لسائق عربة خلفية أن ينحرف إلى اليسار رغبة منه في أن يتقدم عربة أمامه فإن هذا الجواز مشروط فيه طبعاً أن يحصل مع التبصر والاحتياط وتدبر العواقب كيلا يحدث من ورائه تصادم يودي بحياة شخص آخر فإذا لم يأخذ السائق حذره كان تصرفه مشوباً بخطأ من نوع ما يؤاخذ عليه القانون ولو أنه في الأصل مرخص له بمقتضي اللوائح في الانحراف إلى اليسار رغبة في أن يتقدم ما أمامه من العربات، لأن هذا الترخيص المنصوص عليه في اللوائح مشروط فيه بنفس تلك اللوائح ألا يترتب عليه ضرر للغير.

الطعن رقم ٥٥٣ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/٣/١٢ مع الربع قرن ج ٢ ص ٩٣٧

• السير على اليمين هو نظام عام مقرر في مصر ومتعارف عليه في كافة أنحاء القطر، وقد نصت عليه لائحة عربات الركوب الصادرة في ٢٦ يوليو سنة ١٨٩٤ في المادة ١٥ منها و إذا كانت لائحة السيارات لم تنص على هذا النظام فليس معنى ذلك أن سائق السيارة معفى من الخضوع له على أن مخالفة سائق السيارة لهذا النظام ان لم تعتبر مخالفة للائحة معينة فانها تعتبر عدم احتياط في السير نظراً إلى ما هو متعارف من أن الجهة اليسرى من الطريق يجب اخلاؤه لمن يكون قادماً من الطريق العكسي وهذا القدر من الخطأ كاف لمساءلة سائق السيارة عما يقع منه من الحوادث الجنائية نتيجة عدم احتياطه، وذلك عملاً بحكم المادتين ٢٠٢ و ٢٠٨ عقوبات ولمحكمة الموضوع أن تستنتج حصول هذه المخالفة من أية قرينة في الدعوى كقرينة وجود الجثة ملقاة بعد الحادثة في وسط الطريق وليس للمتهم أن يتظلم إلى محكمة النقض مما تراه محكمة الموضوع في ذلك لدخوله فيما تملكه هي من حرية استخلاص الأدلة من ظروف الدعوى.

الطعن رقم ٥٤ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣١/١١/٢٣ مع الربع قرن ج ٢ ص ٩٣٧

• ما دام القانون صريحاً في النهي عن ترك الناس يركبون على سلاالم السيارات وما دام المتهم وهو كمساري لا يتمسك في دفاعه بأن تسيير السيارة وعلي سلمها بعض الركاب انما يرجع إلى سبب قهري لم يكن في استطاعته منعه بأية وسيلة من الوسائل، فانه لا ينفى الجريمة عنه أن يكون قوام دفاعه عدم استجابة البوليس إلى طلب الشركة صاحبة السيارة مساعدتها في إنزال الركاب الزائدين على العدد المقرر ركوبه فيها.

الطعن رقم ١٣٣٤ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٥/٢٤ مج الربع قرن ج ٢٠ ص ٩٣٧ بند ٢

٠ لا جدوى من القول بأنه لا توجد لوائح تقضى بأن يلتزم سائق السيارة السير على اليمين فى اجتياز الميادين ويدور حولها، فان العرف جرى بأن يلتزم سائقوا السيارات الجانب الأيمن من الطرق دائماً ومخالفة هذا العرف تتحقق به مخالفة لائحة السيارات، إذ هذه اللائحة تنص على أنه لا يجوز سوق السيارات بسرعة أو بكيفية ينجم عنها بحسب ظروف الأحوال خطر ما على حياة الجمهور أو ممتلكاته.

الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/٤/٦ مج الربع قرن ج ٢ ص ٩٣٧ بند ٢١

٠ إذا كان الحكم قد أخذ المتهم فى جريمة الاصابة خطأ على تجاوزه الحد الذى يمكنه من إيقاف سيارته وتقادى الاصطدام بالسيارة التى تتقدمه، فلا محل للنعى عليه أن القانون لم يقرر سرعة معينة فى الجهة التى وقع فيها الحادث حتى تصح مساءلته عن تجاوزه.

الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/١٢/٤ مج الربع قرن ج ٢ ص ٩٣٧ بند ٢٢

٠ أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنياً مما يتعلق بموضوع الدعوى فإذا استخلصت المحكمة مما أوضحت من الأدلة أن المتهم أخطأ، أو خالف ما تواضع عليه الناس أثناء المرور فى الطرقات، بأن سار بسيارته مسرعاً فوق شريط الترام فوقع منه الحادث الذى سئل عنه فلا يقبل منه أن يجادل فى ذلك لدى محكمة النقض.

الطعن رقم ٧٧٣ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٣/٥/٣ مجموعة الربع قرن ج ٢ ص ٩٣٨ بند ٢٥

٠ أساس المسئولية الجنائية طبقاً للمادة ٢٠٢ ع هو الإهمال أو ما جرى مجراه فتبين ذلك فى الحكم أمر لا مناص منه فإذا طبقت المحكمة هذه المادة على شخص لأنه قام بأجراء عملية ختان لغلام وبأشرف الغيار على الجرح بنفسه حيناً وبواسطة صبيه حيناً آخر، ولكن هذا الغلام توفى عقب ذلك ولم تعرض المحكمة فى حكمها لبيان ماهية الإهمال الذى وقع من ذلك الشخص فكان سبباً فيما أصاب المجنى عليه وأودى بحياته، بل ولم تذكر فى الحكم أنه أهمل فعلاً ولم تلتفت

لما تمسك به هذا الشخص من أن له الحق فى اجراء عملية الختان بموجب ترخيص رسمى بيده كان بهذا الحكم قصور فى بيان الوقائع مبطل له وموجب نقضه.

الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/٢/٢٦ مع الربع قرن ج ٢ ص ٩٣٨

• إذ لم يبين الحكم الصادر بالادانة فى جريمة القتل الخطأ نوع الخطأ الذى وقع من المتهم فانه يكون متعينا نقضه إذ يجب فى هذه الجريمة أن يقع من المتهم خطأ مما نص عليه فى المادة ٢٣٨ ع، وأن تتوفر علاقة السببية بين الخطأ والوفاة.

الطعن رقم ١٢٥٩ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/٦/١٢ مع الربع قرن ج ٢ ص ٩٣٨

• متى كان الحكم قد أثبت بالأدلة التى أوردها أن المتهم هو الذى صدم المجنى عليه بالسيارة التى يقودها فتسبب فى قتله من غير قصد ولا تعمد، بأن قام بعد وقوفه أمام المنزل الذى كان يقصده بحركة التفاف فجائية إذ عرج بسيارته فجأة دون أن ينبه بزمارته المارة للجانب الأيسر من الطريق فصدم المجنى عليه وقد كان عن كذب من رصيف الطريق، وأنه كذلك عجل بالنزول من مقعده ورفع جثة المجنى عليه من تحت العجلات وأرقيدها بعيدا، فهذا فيه ما يكفى لبيان الخطأ الذى وقع من المتهم وتسبب عنه وفاة المجنى عليه مما يبرر ادانته فى جريمة القتل الخطأ.

الطعن رقم ١١١ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٤/١٢/٤ مع الربع قرن ج ٢ ص ٩٣٩

• إذا كان الحكم الابتدائى الذى قضى ببراءة المتهم فى جريمة قتل خطأ قد بنى على أن المجنى عليه هو المتسبب فى الحادث الذى راح ضحيته، وعلي أنه لم يثبت بطريق الجزم أن الترام الذى كان يقوده المتهم هو الذى دهم المجنى عليه، ثم جاء الحكم الاستئنافى فأثبت هو أيضا على المجنى عليه أنه أخطأ، ولكنه مع ذلك أدان المتهم قائلًا عن الشاهد، الذى كانت أقواله فى التحقيق عقب الحادث هى عماد هذا الحكم فى الاثبات أنه لم يكن صادقا فيما قرره أمام المحكمة من أنه لم يعرف أن الترام الذى صدم المجنى عليه هو الذى كان يقوده المتهم، وذلك دون أن يبين سنده فيما قال به ولا سبيل تلك المعرفة التى ينكرها المتهم نفسه وينسبها الحكم إليه، فان هذا يكون قصورا فى التسبب وخصوصها إذا كان كل كلام هذا الشاهد فى التحقيق هو أنه

قد حصل على رقم الترام عن طريق غيره وأنه لم ير بنفسه مما لا ينبغي أن يقام له كبير وزن في الادانة التي لا يصح أن تقام الا على الجزم واليقين وعلى الأخص إذا كان في الدعوى من الأدلة ما هو بحسب ظاهره في صالح المتهم.

الطعن رقم ٧ لسنة ١٦ ق جلسة ١١/٢٦/١٩٤٥ مج الربع قرن ج ٢ ص ٩٤٠

• ما دام الثابت أن قرار المديرية في شأن قيادة السيارات ومواقعها وأجورها بالبندر الذي وقع فيه حادث القتل الخطأ بصدمة المجنى عليه بسيارة يقضى بوجوب قيادة السيارات في هذا البندر بسرعة لا تزيد على ثمانية كيلومترات في الساعة، وما دام هذا القرار قد حصل نشره بالجريدة الرسمية، فإن قول الحكم ان المعاينة التي أجرتها المحكمة تؤكد إسرار السيارة مع ملاحظة أن السير في المدن لا يصح أن يزيد بحال من الأحوال على عشرين كيلومترا في الساعة ذلك لا خطأ فيه ولا يصح النعى عليه أنه لم يذكر اللائحة أو النص القانوني الذي استند إليه في ذلك.

الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠ ق جلسة ٥/٢/١٩٥٠ مج الربع قرن ج ٢ ص ٩٤٢

• من المقرر أنه متى اطمأنت المحكمة إلى توافر الخطأ في حق المتهم وعددت صور هذا الخطأ وكانت كل صورة منها تكفي لترتيب مسؤوليته ولو لم يقع منه خطأ آخر، فإنه لا جدوى للمتهم من المجادلة في باقى صور الخطأ التي أسندها الحكم إليه.

الطعن رقم ١٨٧٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١/٣/١٩٦٦ س ١٧ ص ١٥

الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١/١٠/١٩٧٨ س ٢٩ ص ٦٤٥

• عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة وان أمكن اعتباره خطأً مستقلاً بذاته في جرائم القتل الخطأ، الا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هي بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل بأسباب سائغة على أن خطأ المطعون ضده في مخالفة قرار وزير الداخلية في شأن سرعة السيارات داخل المدن لم يكن في حد

ذاته سببا فى قتل المجنى عليه، فان رابطة السببية بين الخطأ والنتيجة تكون غير متوافرة، ويكون الحكم صحيحا فيما انتهى إليه فى هذا الخصوص و النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون غير سديد.

الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٥ س ١٧ ص ٤٧٥

الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٩ س ٢٤ ص ١١٦٢

• المسؤولية المفترضة لمالك البناء قبل الغير بتعويضه عن الضرر الذى يحدثه تهدمه لا شأن لها بالمسؤولية الفعلية للمقاول الذى أنشأه عن خطأ أقامته دون مراعاة الأصول الفنية فى تشييده، لأن المسؤولية المفترضة فى جانب المالك ضمانا مقررة لمصلحة الغير تقوم بقيام موجبها على الدوام وليست رخصة يتحلل بها المقاول الذى أخطأ فى تشييده بل يظل مسئولا قبل المالك طبقا للضمان المقرر فى المادة ٦٥١ من القانون المدني كما يكون مسئولا عما يحدثه تهدمه بخطئه الفعلى من ضرر للمالك أو غيره، وللمالك حق الرجوع عليه انتهاء بما يلزم بأدائه من تعويض للغير ابتداء.

الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/٦ س ١٧ ص ٧٣٧

• من المقرر أن السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمة الموت و الاصابة الخطأ هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملاسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح وتقدير السرعة كعنصر من عناصر الخطأ مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها إلى قاضى الموضوع.

الطعن رقم ٢١٦٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٦ س ١٨ ص ٣٢٥

الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٨ س ١٩ ص ١٢

الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٩ س ٢٠ ص ٧٢٨

الطعن رقم ١٠١٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١٠ س ٢٤ ص ١٢١٣

الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٦/٥/١٩٧٧ س ٢٨ ص ٦١٤

الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٨/٢/١٩٧٧ س ٢٨ ص ٣٢٠

الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٤٦ ق جلسة ٧/١١/١٩٧٧ س ٢٨ ص ٩٢١

الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢٧/٣/١٩٧٨ س ٢٩ ص ٣٢٢

الطعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ٨/١/١٩٨١ س ٣٢ ص ٣٢

• السرعة لا يصح أن تقاس بالنظريات والمعادلات الحسابية لاختلاف تقديرها بحسب الزمان والمكان والظروف الملازمة للحادث.

الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ٨/١/١٩٦٨ س ١٩ ص ١٢

• المالك دون المستأجر هو المطالب بتعهد ملكه وموالاته بأعمال الصيانة والترميم فإذا قصر في ذلك كان مسئولاً عن الضرر الذي يصيب الغير بهذا التقصير ولا يعفيه من المسؤولية أن يكون المستأجر قد التزم قبله بأن يقوم بأعمال الترميم والصيانة اللازمة للعين المؤجرة إذ على المالك إخلاء لمسئوليته إزاء الغير أن يتحقق من قيام المستأجر بما التزم به في هذا الشأن.

الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٣/٥/١٩٦٨ س ١٩ ص ٥٥٤

الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٢/٥/١٩٦٩ س ٢٠ ص ٦٩٦

الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١/١١/١٩٧٦ س ٢٧ ص ٨١١

الطعن رقم ١٥١١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٠/٤/١٩٧٧ س ٢٨ ص ٤٧٦

• ان مجرد اجتياز الطاعن بالسيارة قيادته ما كان أمامه في الطريق من عربات نقل لا يصح في العقل عده لذاته خطأً مستوجباً لمسئوليته ما دام لم يقع في ظروف وملابسات تحتم عدم الإقدام عليه، إذ منع الاجتياز على الإطلاق وعده دائماً من حالات الخطأ من شأنه أن يشل حركة المرور في الطريق دون مقتض وهذا مما تتأذى به مصالح الناس فضلاً عن مخالفته للمألوف

نزولا على حكم الضرورة ولما كان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد اجتياز الطاعن بسيارته لما أمامه من عربات نقل ما يوفر الخطأ في جانبه على الرغم من ظهور المجنى عليه أمامه فجأة من بين هذه العربات التي تحجب عنه الرؤية بقصد عبور الطريق، دون أن يستظهر مدى الحيطة الكافية التي ساءله عن قعوده عن اتخاذها ومدى العناية التي فاتته بذاتها وأغفل بحث موقف المجنى عليه وكيفية سلوكه وظهوره فجأة أمام الطاعن وتحديد المسافة التي كانت تفصله عنه لئلا يتسنى من بعد بيان مدى قدرة الطاعن في هذه الظروف وتلك المسافة على تلافي الحادث وأثر ذلك كله أو عدم قيام ركني الخطأ ورابطة السببية التي دفع الطاعن وعلي ما جاء بمدونات الحكم بانقطاعها لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذ سكت عن بحث كل ما تقدم، فإنه يكون مشوبا بالقصور.

الطعن رقم ١٩٠٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٢/٩ س ١٩ ص ١٠٦٨

• تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيها أيا كان قدر الخطأ المنسوب إليه، يستوى في ذلك أن يكون سببا مباشرا أو غير مباشر في حصوله.

الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/٣ س ٢٠ ص ١٩٢

• لا يلزم للعقاب على جريمة القتل الخطأ أن يقع الخطأ الذي يتسبب عنه الاصابة بجميع صورته التي أوردتها المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات، بل يكفي لتحقق الجريمة أن تتوافر صورة واحدة منها، ومن ثم فلا جدوي للمتهم من التحدى بأن الخطأ لا يثبت في حقه إلا إذا كان ما صدر عنه مخالفا للقواعد الدولية لمنع المصادمات بالبهار أو مخالفا لللائحة الميناء فحسب ولا من المجادلة في ثبوت أو عدم ثبوت خطأ المجنى عليه بالتطبيق لتلك القواعد واللوائح ما دام أن الحكم قد أثبت توافر ركن الخطأ في حقه استنادا إلى الصور التي أوردها والتي منها عدم الاحتياط و التوقى وهو ما يكفي وحده لاقامة الحكم.

الطعن رقم ١٩٨٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/٣ س ٢٠ ص ٢٠١

الطعن رقم ٧٤٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٠/٢٢ س ٣٠ ص ٦٧٦

• إذا كان مؤدى ما قاله الحكم أن المتهم لم يتخذ الحيطة فى خروج القاطرة التى كان يقودها من مكانها لتفادى الصدام، وأنه لم يطلق آلة التبييه وقاد القاطرة بمؤخرتها دون أن يتبين خلو الطريق خلفه، كما قادها بسرعة وقت خروجها من المرسى، مع أنه كان من المتعين وهو يسير بها بمؤخرتها أن يسير ببطء حتى يستقيم خط السير ويكون الطريق مرثيا، فان ما تقدم يسوغ به القول بتوافر ركن الخطأ.

الطعن رقم ١٩٨٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/٣ س ٢٠ ص ٢٠١

• إذا كان الحكم الابتدائى الذى اعتق الحكم المطعون فيه أسبابه قد حصر الخطأ فى المتهم وحده، فان استطراد الحكم المطعون فيه إلى القول بإسهام المجنى عليه فى الخطأ بغير أن يكشف عن نوع هذا الخطأ ومداه، يكون معيبا بالقصور فى التسبيب.

الطعن رقم ١٣٨٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/١١ س ٢٠ ص ٢٤٨

• ان مجرد اعتراض السيارة ليلا للطريق الصحراوى الذى وقع فيه الحادث خطأ يستوجب مسئولية صاحبه.

الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢ س ٢٠ ص ٨١٧

• الأصل المقرر فى القانون أن الانسان لا يسأل الا عن خطئه الشخصى، فصاحب المركب لا يعتبر مسئولا جنائيا أو مدنيا عما يصيب الناس من أضرار عن خطأ الملتزم بتسييره، الا إذا كان العمل جاريا تحت ملاحظته وإشرافه الخاص، فإذا كان هو قد سلم المركب إلى غيره على مقتضى الالتزام الذى حصل عليه من الجهة الادارية المختصة لتسييره فى الغرض المعين بوثيقته فان مساءلته هو تكون ممتنعة الا أن تكون يده لا زالت مبسوطه عليه وعلى سير العمل فيه، أما إذا كانت قد غلت أو ارتفعت فلا وجه لمساءلته، والظاهر من مدونات الحكم أنه قال ببقاء يد المالك افادة من الملك ذاته مع اختلاف الأمرين.

الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠ س ٢٠ ص ٩٩٣

• تقتضى جريمه القتل الخطأ حسبما هى معرفة به فى المادة ٢٢٨ من قانون العقوبات لادانة المتهم بها أن يبين الحكم الخطأ الذى قارفه ورابطة السببية بين الخطأ وبين القتل، بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ ولما كان الحكم لم يبين أوجه الخطأ التى نسبت إلى الطاعنين بما ينحسم به أمرها، ولم يحققها بلوغا إلى غايه الأمر فيها كما لم يبين علاقة السببية أيضا بالاستناد إلى الدليل الفنى المثبت لسبب القتل لكونه من الأمور الفنية البحت، فانه يكون واجب النقض والاحالة بالنسبه إلى الطاعنين الأول والثالث، وكذلك بالنسبة إلى الطاعن الثانى ولو أنه لم يقرر بالطعن وذلك بالنظر إلى وحدة الواقعة ولحسن سير العدالة.

الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٣٩ ق ١٩٦٩/٦/٣٠ س ٢٠ ص ٩٩٣

• تنص الفقرة الثانية من المادة ٧٤ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور فيما حددته من واجبات قائد السيارة الأتوبيس على أنه: يجب عليه أن لا يبدأ فى السير الا بناء على إشارة المحصل بعد تأكده من نزول وركوب الركاب، كما تنص المادة ١٣ من قرار وزير الداخليه بتنفيذ أحكام القانون المذكور على أنه: يحظر على قائدى سيارات النقل العام للركاب التكلم مع أحد الركاب أو عمال السيارة أو السماح لأحد بالجلوس أو بالوقوف بجوارهم أثناء السير والمستفاد من هذين النصين أن التحقق من تمام ركوب الركاب وبالذات من السلم الأمامى للسائق يقع الالتزام به أساسا على عاتقه وأن اطلاق المحصل لصفارته لا تعفى السائق من هذا الواجب ولا تجب التزامه به.

الطعن رقم ١٨٨٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢ س ٢١ ص ٤٤٣

• من المقرر أن الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم، ويجب لسلامة الحكم بالادانة فى جريمة القتل الخطأ أن يبين فضلا عن مؤدى الأدلة التى اعتمد عليها فى ثبوت الواقعة عنصر الخطأ وأن يورد الدليل عليه مردودا إلى أصل صحيح ثابت فى الأوراق ولما كان البين من الحكم ومن الاطلاع على المفردات المضمومة أن دفاع الطاعن الذى أبداه بصدد نفى ركن الخطأ عنه يرتكز على أنه يشغل وظيفة ادارية هى مدير إدارة شئون الديوان الذى يشمل مبانى محافظة القاهرة، وأنه ليس من عمله القيام بتنفيذ أعمال الصيانة وانما يتلقى الإخطارات

فى شأنها من المسئولين بكل مبنى ويبلغها إلى الادارات الفنية المختصة التابعة للمحافظة حسب كل نوع من أعمال الصيانات لاجراء اللازم فى حدود الميزانية وأنه فى شأن المبنى محل الحادث قد أخطر مدير إدارة المشروعات بالمحافظة فى تاريخ سابق على الحادث بأن أبواب المصعد غير مركبة فى أماكنها وأنه يخشى سقوط أحد منها أو حصول حادث نتيجة لذلك، وقدم لمحكمة ثانى درجة حافظة حوت المستندات المؤيدة لدفاعه ومنها كتاب السيد وكيل الوزارة بالمحافظة ببيان اختصاصه الوظيفى والكتب المتبادلة بينه وبين مدير إدارة المشروعات، وتمسك بدلالة هذه المستندات فى نفي ركن الخطأ عنه، فان هذا الدفاع المبدى من الطاعن يعد دفاعا هاما فى الدعوى ومؤثرا فى مصيره، و اذا لم تلق المحكمة بالا إلى هذا الدفاع فى جوهره ولم تواجهه على حقيقته ولم تقطن إلى فحواه ولم تقسطه حقه وتعني بتمحيصه بلوغا إلى غاية الأمر فيه، بل سكتت عنه ايرادا له وردا عليه ولم تتحدث عن تلك المستندات مع ما يكون لها من دلالة فى نفي عنصر الخطأ، ولو أنها عنيت ببحثها لجاز أن يتغير وجه الرأي فى الدعوى، واذ اتخذ الحكم من مجرد كون الطاعن مديرا لشئون الديوان مبررا لمساءلته وهو ما لا يجوز أن يصح فى العقل عده لذاته خطأ مستوجبا للمسئولية دون أن تستظهر مدى الحيطة الكافية التى ساءله عن قصوره عن اتخاذها والاجراءات التى كان يتعين عليه القيام بها مما يدخل فى اختصاصه الوظيفى كما تحدده القوانين واللوائح، فانه يكون معيبا بالقصور المبطل له.

الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١١ س ٢٤ ص ١٤٦

• تقتضى جريمة القتل الخطأ حسبما هى معرفة به فى المادة ٢٢٨ من قانون العقوبات لادانة المتهم بها أن تبين المحكمة الخطأ الذى قارفه ورابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ، واذ كان الحكم فى بيانه لوجه الخطأ المسند إلى المحكوم عليهم قد أطلق القول فاعتبر قيامهم بتركيب الاعلان مع عدم توافر الدراية والكفاية العلمية لديهم خطأ يستوجب مساءلتهم دون أن يبين مدى تلك الدراية أو الكفاية العلمية التى تنقصهم وأثرها فى قيام رابطة السببية بين هذا الخطأ وحصول الحادث، وسنده فى ذلك من الأوراق، فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويوجب نقضه والاحالة.

الطعن رقم ٣٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٥/٢٧ س ٤ ص ٦٥٧

• من المقرر أنه وان كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم أو عدم كفاية أدلة الثبوت لأن ملاك الأمر يرجع إلى وجدان القاضى وما يطمئن إليه غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل الحكم على ما يفيد أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة وأن تكون الأسباب التى تستند إليها فى قضائها من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته عليها لما كان ذلك وكان الحكم قد أغفل استظهار واقعة اضاءة النور الخلفى ليلا للمقطورة حال وقوفها فى الطريق العام كما أغفل استظهار رابطة السببية بين ذلك والنتيجة التى حصلت وكذلك أثر الضوء المبهر على رؤية نور المقطورة ينبىء بأن المحكمة قد أصدرت حكمها دون أن تحيط بعناصر الدعوى وتمحصها.

الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٥/١٩ س ٢٥ ص ٤٨٦

• يصح فى القانون وقوع خطأ من شخصين أو خطأ مشترك كما أن خطأ المضرور بفرض ثبوته لا يرفع مسئولية غيره الذى يقع خطأ من جانبه وانما قد يخففها الا إذا تبين من ظروف الحادث أن خطأ المضرور كان العامل الأول فى إحداث الضرر الذى أصابه وأنه بلغ درجة من الجسامه بحيث يستغرق خطأ غيره لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد نفى مسئولية المطعون ضده لمجرد تركه سيارته مضطرا أثر انفجار اطاراتها وفى حيازة الحمال ولم يناقش باقى عناصر مسئوليته فى ترك السيارة بالطريق العام المرصوف فى وقت يدخل فيه الليل ودون اضاءة النور الخلفى للمقطورة عند تركها وهى مسئولية لا يدفعها قالة الحكم بأن اتخاذ الاحتياط كان لزاما على الحمال، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور وبالفساد فى الاستدلال بما يستوجب نقضه والاحالة.

الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٥/١٩ س ٢٥ ص ٤٨٦

• إنزال الطاعن الأسلاك الكهربائيه القديمة حتى أصبحت قريية من الأرض وانصرافه دون أن يفصل التيار الكهربائى عنها فاصطدم بها المجنى عليه أثناء محاولته العبور وصعقه التيار

الكهربائى مخلفا به آثار حرق كهربائى يتوافر به الخطأ فى حقه وتتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين النتيجة وهى وفاة المجنى عليه.

الطعن رقم ١١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٧/١١/١٩٧٧ س ٢٨ ص ٥٠٠

• متى كان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه مما يتعلق بموضوع الدعوى، وكان تقدير توافر السببية بين الخطأ و الاصابة التى أدت إلى الوفاة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق، فإن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه وقد خلاص مما له معينه الصحيح فى الأوراق إلى أن ركن الخطأ الذى نسبه إلى الطاعن يتمثل فى أنه رغم التعليمات الكتابية الصادرة إليه بضرورة وضع السلك الأرضى المؤقت بموقع العمل قبل البدء فيه للتأكد من عدم سريان التيار الكهربائى فى الأسلاك، أهمل فى اتخاذ هذا الاجراء مما أدى إلى عدم اكتشاف عودة سريان التيار الكهربائى وبالتالي إلى وقوع الحادث، يكون سائغا فى العقل والمنطق وهو ما يوفر قيام الخطأ فى جانب الطاعن وتتوافر به السببية بين هذا الخطأ وصعق المجنى عليه و اصابة الآخرين.

الطعن رقم ٧٨١ لسنة ٤٨ ق جلسة ٧/١٢/١٩٧٨ س ٢٩ ص ٨٧١

• من المقرر أن تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيها أيا كان قدر الخطأ المنسوب إليه، يستوى فى ذلك أن يكون سببا مباشرا أو غير مباشر فى حصوله.

الطعن رقم ٧٨١ لسنة ٤٨ ق جلسة ٧/١٢/١٩٧٨ س ٢٩ ص ٨٧١

الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٧/١/١٩٨٠ س ٣١ ص ٨٨

• متى كانت المحكمة قد خلصت من أدلة الثبوت التى اطمأنت إليها أن قائد السيارة الطاعن لم يكن يقظا ولم يتخذ الحيطة الكافية لمفاداة الحادث كما فعل من سبقه من قائدى السيارات، ورتبت المحكمة على ذلك أنه كان يسير بسرعة غير عادية ولا كان فى مكنته التحكم فى قيادة

السيارة و ايقافها فى الوقت المناسب مما أدى إلى اصطدامه بالمجنى عليهم و اصابتهم بالإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية والتي أودت بحياة بعضهم نتيجة خطأ المتهم وعدم تبصره بما تتوافر به أركان المسؤولية الجنائية فى حقه من الخطأ والضرر ورابطة السببية بينهما.

الطعن رقم ٢٧ ق لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٢/٢٥ س ٣١ ص ٢٧٨

٠ أن المادة ٢/٦٦ من قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ تجعل من سكر قائد المركبة قرينة على وقوع الحادث خطأ من جانبه إلى أن يقيم هو الدليل على انتفاء هذا الخطأ.

الطعن رقم ٥٨٧ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧ س ٣٤ ص ١٠٨٢

٠ لما كانت محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنياً وقد قررت أن الطاعن قد أخطأ بتصديه لعلاج حالة الفتق الاري الأيمن المختنق جراحيا فى عيادته الخاصة، مع عدم قدرته على مجابهة ما صحب الحالة من غرغرينا بالأمعاء الدقيقة والخصية رغم علمه مسبقا قبل تداخله جراحيا، بأن وجود الغرغرينا أمر متوقع، الأمر الذى انتهى إلى وفاة المريض، فإن هذا القدر الثابت من الخطأ يكفي وحده لحمل مسؤولية الطاعن جنائياً ومدنياً.

الطعن رقم ٢١٥٢ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/١/١٢ س ٣٥ ص ٣٤

٠ لما كان من المقرر أن الخطأ المباشر وغير المباشر سواء فى ترتيب مسؤولية مرتكبه عن القتل الخطأ وكان الحكم قد دلل على أن وفاة المجنى عليه كانت نتيجة خطأ الطاعن، وذلك بما نقله عن التقرير الطبي الشرعي على السياق المتقدم، فإن ما يثيره بشأن مرض المجنى عليه وفرصته الضئيلة فى النجاة منه بالتداخل الجراحي السليم يكون غير سديد.

الطعن رقم ٢١٥٢ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/١/١١ س ٣٥ ص ٣٤

٠ من المقرر أن عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة وان أمكن اعتباره خطأ مستقلا بذاته فى جرائم القتل الخطأ، الا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث، بحيث لا يتصور وقوعه لولاها.

الطعن رقم ٥٢٤١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٨ س ٣٦ ص ٦٢٢

• من المقرر أنه يجب قانوناً لصحة الحكم فى جريمة القتل الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب إلى المتهم، وما كان عليه موقف كل من المجنى عليه والمتهم حين وقوع الحادث.

الطعن رقم ٥٢٤١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٨ س ٣٦ ص ٦٠٠

• من المقرر أن عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة وان أمكن اعتباره خطأً مستقلاً بذاته فى جرائم القتل و الاصابة الخطأ، الا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث، بحيث لا يتصور وقوعه لولاها وكان من المقرر أيضاً أنه يجب قانوناً لصحة الحكم فى جريمة القتل الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب إلى المتهم، وما كان عليه موقف كل من المجنى عليه والمتهم حين وقوع الحادث.

الطعن رقم ١٧٥٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٢ س ٣٦ ص ٨١٠

• لما كان عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة وان أمكن اعتباره خطأً مستقلاً بذاته فى جرائم القتل الخطأ، الا أن هذا مشروط أن تكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث، بحيث لا يتصور وقوعه لولاها.

الطعن رقم ٣٩٣٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٢٠ س ٣٧ ص ٩٣٨

• من المقرر أنه يجب قانوناً لصحة الحكم فى جريمة القتل الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب إلى المتهم، وما كان عليه موقف كل من المجنى عليه والمتهم حين وقوع الحادث.

الطعن رقم ٣٩٣٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٢٠ س ٣٧ ص ٩٣٨

• من المقرر أن السرعة التى تصلح أساساً للمساءلة الجنائية فى جريمتي القتل و الاصابة الخطأ ليست لها حدود ثابتة وانما هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملاسبات الحال وظروف

المرور وزمانه ومكانه، فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح وأن تقدير ما إذا كانت سرعة السيارة في ظروف معينة تعد عنصراً من عناصر الخطأ أو لا تعد هو مما يتعلق بموضوع الدعوى.

الطعن رقم ٤٧١٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٢/٤ س ٢٨ ص ١٩٤

• ان القانون قد أوجب في كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها وسلامة مأخذها من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز في الجرائم غير العمدية وأنه يجب لسلامة القضاء بالادانة في جريمة القتل الخطأ - حسبما هي معرفة به في المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات - أن يبين الحكم كنه الخطأ الذي وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ وإذا كان الحكم المطعون فيه لم يبين كيفية وقوع الحادث ووجه الخطأ الذي قارفه الطاعن ولم يورد الدليل على ثبوت التهمة قبله مردوداً إلى أصل ثابت في الأوراق فإن الحكم يكون معيباً بالتقصير.

الطعن رقم ١٦٤٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٨/٦/٥ س ٢٩ ص ٧٥١

• مناط العقاب في جريمة الحريق بالاهمال هو شخصية الخطأ المؤثم قانوناً والتي يتسبب عنها الضرر، ولا يسأل الشخص عن فعل غيره إذا لم يثبت أنه ارتكب خطأ شخصياً مرتبطاً بالنتيجة ارتباط السبب بالمسبب وإذا ما كان الحكم قد انتهى إلى عدم ثبوت مقارفة المظنون ضده لهذه الجريمة بنفسه ولم ينسب إليه خطأ شخصياً مما يجعله محلاً للمساءلة الجنائية عن فعل غيره، واستبعد المسؤولية الافتراضية التي أساسها سوء اختيار المتبوع لتابعه وتقصيره في رقبته بوصفها لا تمت بصله إلى الفعل الضار محل الجريمة، فإن قضاءه بتبرئته منها يكون صحيحاً.

الطعن رقم ٢١٧٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٢/٥ س ١٤ ص ٦٩١

• من المقرر أنه متى أطمأنت المحكمة إلى توافر الخطأ في حق المتهم وعددت صور هذا الخطأ، وكانت كل صورة منها تكفي لترتيب مسؤوليته ولو لم يقع منه خطأ آخر فإنه لا جدوى للمتهم من المجادلة في باقى صور الخطأ التي أسندها الحكم إليه.

الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٤/١٠/١٩٦٣ س ١٤ ص ٦٠٣

• يصح فى القانون أن يكون الخطأ الذى أدى إلى وقوع الحادث مشتركاً بين المتهم وآخر، فلا ينفى خطأ أحدهما مسئولية الآخر ومن ثم فإن عدم اذعان سكان المنزل لطلب الاخلاء الموجه إليهم لا ينفى عن الطاعن الخطأ الموجب لمسئوليته عن الحادث.

الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٤/١٠/١٩٦٣ س ١٤ ص ٣٦

• الخطأ المشترك فى نطاق المسئولية الجنائية يفرض قيامه لا يخلى المتهم من المسئولية، بمعنى أن خطأ المجنى عليه لا يسقط مسئولية المتهم مادام أن هذا الخطأ لم يترتب عليه انتفاء أحد الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ المنسوبة إلى المتهم.

الطعن رقم ٩٩٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٤/١٢/١٩٦٣ س ١٤ ص ٨٣٩

الطعن رقم ١٧١٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ٣/٢/١٩٦٤ س ١٥ ص ١٠١

الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٢/١٠/١٩٦٤ س ١٥ ص ٦٨٥

• ان خطأ المضرور لا يرفع المسئولية، وانما يخففها ان كان ثمة خطأ مشترك بمعناه الصحيح، ولا يعفى المسئول استثناء من هذا الأصل، الا إذا تبين من ظروف الحادث أن خطأ المضرور هو العامل الأول فى إحداث الضرر الذى أصابه وأنه بلغ من الجسامة درجة بحيث يستغرق خطأ المسئول.

الطعن رقم ١٧١٨ س ٣٣ ق جلسة ٣/٢/١٩٦٤ س ١٥ ص ١٠١

الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٢/١٠/١٩٦٤ س ١٥ ص ٦٨٥

• من المقرر أنه بنيت براءة المبلغ على انتفاء أى ركن من أركان البلاغ الكاذب، فينبغى بحث مدى توافر الخطأ المدنى المستوجب للتعويض من عدمه فى واقعة التبليغ ذاتها، فالتبليغ خطأ مدنى يستوجب التعويض، إذا كان صادراً من قبيل التسرع فى الاتهام أو بقصد التعريض للمبلغ

والإساءة إلى سمعته، أو في القليل عن رعونة أو عدم تبصر، لما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر ما إذا كان هناك خطأ مدني ضار يستوجب مساءلة المطعون ضدهم بالتعويض عنه أولاً، فإنه يكون معيباً بما يتبين معه نقضه والاحالة.

الطعن رقم ١٦٠١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/١/١١ س ١٦ ص ٤٥

• متى كان مفاد ما أثبتته الحكم مستخلصاً من أقوال شاهدي الرؤية ومن المعاينة أن المجنى عليه وزميله وكل منهما يركب دراجته كانا ملتزمين الجانب الأيمن من الطريق بالنسبة لاتجاههما فلما أبصرا بالمتهم مقبلاً نحوهما بسرعة بالسيارة التي يقودها من الاتجاه المضاد ولكن في ذات الجانب تاركا الجانب الأيمن لاتجاهه هو خشياً أن يدهمهما فانحرفا إلى يسارهما لمفاداة ذلك، غير أن المتهم لم يتمكن من إيقاف السيارة نظراً لسرعتها فانحرف هو الآخر إلى جانبه الأيمن حيث اصطدم بالمجنى عليه بالعجلة الخلفية إلى منى للسيارة فان الواقعة على هذه الصورة التي استخلصها الحكم يتحقق بها ركن الخطأ في جريمة القتل الخطأ كما هو معرف به في القانون.

الطعن رقم ٧٨ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٣ س ٧ ص ٤٥

• السرعة التي تصلح أساساً للمسئولية الجنائية عن جريمة القتل الخطأ أو الاصابة الخطأ انما يختلف تقديرها بحسب الزمان والمكان والظروف المحيطة بالحادث، وهو أمر موضوعي بحث تقدره محكمة الموضوع في حدود سلطتها دون معقب.

الطعن رقم ١٣٤٠ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/٧ س ٨ ص ٥١

الطعن رقم ١٠٣٣ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٢/٢٦ س ٨ ص ٧٦١

الطعن رقم ١٥١٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٢٦ س ٨ ص ٨٨٩

• متى كان الثابت أن المتهم كان يقود السيارة بسرعة زائدة، وأنه كان يعلم من قبل بحقيقة حالة فرملة القدم بها، وبأن الخلل يطرأ عليها بغتة من وقت لآخر فلا تستجيب له في الوقت

المناسب عند العمل على وقف السيارة، ولكنه على الرغم من علمه بهذه الظروف أقدم على قيادتها والسير بها، فانه يكون مسئولاً عما ينجم نتيجة لهذا الخطأ، ولا تجدى في هذا المقام الحاجة بأن الخلل الذى طرأ على فرملة السيارة كان فجائياً.

الطعن رقم ١٠٣٣ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٢/٢٦ س ٨ ص ٧٦١

• إذا كان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة التى أوردها أن المتهم هو الذى صدم المجنى عليها بالسيارة التى يقودها فتسبب فى قتلها من غير قصد ولا تعمد بأن سار بسيارته فى شارع مزدحم بالمارة والسيارات بسرعة كبيرة دون أن ينبه المارة فصدم المجنى عليها رغم رؤيته لها على مسافة كان يمكنه الوقوف بها لو أنه كان يسير بسرعة عادية، فهذا يكفى لبيان الخطأ الذى وقع من المتهم وتسبب عنه وفاة المجنى عليها والذى لولاه لما وقع الحادث مما يبرر ادانته فى جريمة القتل الخطأ.

الطعن رقم ٥٨٠ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/١٠ س ٩ ص ٥٥٦

• إذا كان الحكم قد أثبت توافر عنصر الإهمال وعدم الاحتياط فى حق المتهمين من دخولهما المخزن ومعهما الفانوس ووجوده على مقربة من البنزين فاتصل رذاذ البنزين أثناء التفريغ بالفانوس واشتعلت النار فى المخزن، فإن هذا يكفى لادانتهما بجريمة حريق بإهمال ولو لم يقع منهما أى خطأ آخر.

الطعن رقم ١٧١٢ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٣/٢١ س ١١ ص ٧٣٢

• تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبيه جنائياً أو مدنياً مما يتعلق بموضوع الدعوى فتمتى استظهرت المحكمة بأدلة سائغة أن المتهم خطأً بأن سار بسيارته رغم عدم المامه بالقيادة فوقع منه الحادث الذى نشأ عنه إصابة المجنى عليه بالاصابات التى أوردها التقرير الطبى الشرعى فلا يقبل منه أن يجادل فى ذلك أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٦٧٢ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٤ س ٧ ص ٨٢٧

• يصح فى القانون أن يقع حادث القتل الخطأ بناء على خطأين من شخصين مختلفين ولا يسوغ القول بأن أحد الخطأين ينفى المسؤولية عن مرتكب الآخر.

الطعن رقم ١١٨٦ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/٢٩ س ٨ ص ٨٨

• ان الشارع إذ عبر فى المادة ٢٢٨ من قانون العقوبات بعبارة التسبب فى القتل بغير قصد قد أراد أن يمد نطاق المسؤولية لتشمل من كان له نصيب فى الخطأ، ومادام يصح فى القانون أن يقع الحادث بناء على خطأ شخصين مختلفين أو أكثر لا يسوغ فى هذه الحالة القول بأن خطأ أحدهم يستغرق خطأ الآخر أو ينفى مسؤوليته، ويستوى فى ذلك أن يكون أحد هذه الأخطاء سبباً مباشراً أو غير مباشر فى حصول الحادث فإذا كان المتهم الأول على ما أثبتته الحكم هو الذى حضر المادة المخدرة مخطئاً فى تحضيرها، فانه يكون مسئولاً عن خطئه مستقلاً عن خطأ غيره الذى استعمل هذا المحلول.

الطعن رقم ١٣٣٢ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٧ س ١٠ ص ٩١

• يكون المتهم مسئولاً جنائياً عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الاصابة التى أحدثها عن خطأ أو عمد ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الاهمال فيه مالم يثبت أنه كان متعمدا لتجسيم المسؤولية، كما أن مرض المجنى عليه وتقدمه فى السن هى من الأمور الثانوية التى لا تقطع رابطة السببية بين فعل المتهم والنتيجة التى انتهى إليها أمر المجنى عليه بسبب اصابته.

الطعن رقم ٣١٤ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٦ س ٨ ص ٤٨٤

• الأصل أن خطأ المضرور لا يرفع مسؤولية المسئول وانما يخففها ان كان ثمت خطأ مشترك بمعناه الصحيح، ولا يعفى المسئول استثناء من هذا الأصل الا إذا تبين من ظروف الحادث أن خطأ المضرور هو العامل الأول فى إحداث الضرر الذى أصابه وأنه بلغ من الجسامة درجة بحيث يستغرق خطأ المسئول.

الطعن رقم ٣٦ سنة ٢٦ ق جلسة ١٥/٣/١٩٥٦ س ٧ ص ٦١٣

• يصح فى القانون أن يكون الخطأ الذى أدى إلى وقوع حادث القتل خطأً مشتركاً بين المتهم والمجنى عليه، فلا ينفى خطأ أحدهما مسئولية الآخر.

الطعن رقم ٦٧٥ سنة ٢٦ ق جلسة ١٥/١٠/١٩٥٦ س ٧ ص ٢٤١

الطعن رقم ١٥٣٧ سنة ٢٩ ق جلسة ٢٢/٣/١٩٦٠ س ١١ ص ٩٦٢

• متى كان الحكم قد قطع أن الحادث وقع بناء على خطأ المجنى عليه وحده وانتهى إلى أن خطأ المتهم - بفرض حدوثه - لم يكن له شأن فى وقوع الحادث لانتهاء رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين الضرر الذى لحق المجنى عليه، فإن الحكم لا يكون قاصراً ولا مشوباً بالخطأ فى القانون أن هو لم يتحدث عن جميع صور الخطأ المنسوبة إلى المتهم ولم يتعرض لباقي صور الخطأ المشار إليها فى المادة ٣٣٨ من قانون العقوبات.

الطعن رقم ١٧٦٩ سنة ٢٧ ق جلسة ٣/٢/١٩٥٨ س ٩ ص ١٢٩

• متى كان الحكم قد انتهى فى منطق سليم إلى أن المتهم لم يرتكب خطأ ما وأن الخطأ من جانب المجنى عليه وحده، فإن ذلك يكفى بذاته للقضاء ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية قبله وقبل المسئول عن الحقوق المدنية، ذلك لأن مناط المسئولية المدنية قبل الأخير كما أتى به نص المادة ١٧٨ من القانون المدنى هو ألا يكون الضرر راجعاً لسبب أجنبى لايد للحارس فيه.

الطعن رقم ٢٠٣٢ سنة ٢٧ ق جلسة ١٠/٣/١٩٥٨ س ٩ ص ٢٦٧

• إذا كان الحكم قد أخذ فى مساءلة المتهم - بجريمة القتل والاصابة الخطأ بأقوال مرسله لا تستند إلى فحص فنى أو هوحين أوردتها لم يدعمها - ببيانات يمكن مراقبة سلامتها، فإنه يكون مشوباً بالقصور، فإذا خلص الحكم إلى أن ركن الخطأ ثابت فى حق المتهم من قيامه ببناء الشرفة بناء غير فنى من ضالة الحديد وعدم تركيبه تركيباً فنياً وضالة الأسمنت مما أدى إلى عدم تحملها ثقل الثقالة فسقطت وأصابته المجنى عليه، وكانت أقوال مهندس التنظيم التى

رجع إليها الحكم في تحديد مسئولية المتهم وان تضمنت بياناً لما يجب أن يكون عليه تسليح البناء تسليحاً فنياً، فهي لم تشر إلى مقدار العجز في مواد تسليح الشرفة المنهارة ولا إلى مبلغ ثقل الحمل الذي انهارت تحته وقد رجع الشاهد في القول بردائة التسليح إلى افتراض ضعفه لمجرد انهياره تحت هذا الحمل فان الحكم يكون قاصراً متعيناً نقضه.

الطعن رقم ١١٠١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٦/١٢/١٩٥٨ س ٩ ص ١٠٨٤

• من المقرر أن الخطأ المشترك في نطاق المسئولية الجنائية لا يخلو المتهم من المسئولية بمعنى أن خطأ المجنى عليه لا يسقط مسئولية المتهم ما دام هذا الخطأ لم يترتب عليه انتفاء الأركان القانونية لجريمة القتل والاصابة الخطأ المنسوبتين إلى المتهم.

الطعن رقم ١٩٨٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ٧/٣/١٩٦٦ س ٧ ص ٢٤٧

الطعن ٢١٦٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ٦/٣/١٩٦٧ س ١٨ ص ٣٢٥

الطعن رقم ٢٢٥٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٢/٢/١٩٦٨ س ١٩ ص ٢٠٧

• عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والانظمة وإن أمكن اعتباره خطأً مستقلاً بذاته في جرائم القتل الخطأً إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هي بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل بأسباب سائفة على أن خطأ المطعون ضده في مخالفة قرار وزير الداخلية في شأن سرعة السيارات داخل المدن لم يكن في حد ذاته سبباً في قتل المجنى عليه، فان رابطة السببية بين الخطأ والنتيجة تكون غير متوافرة، ويكون الحكم صحيحاً فيما انتهى إليه في هذا الخصوص والنعى عليه بالخطأ في تطبيق القانون غير سديد.

الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٥/٤/١٩٦٦ س ٧ ص ٤٧٥

• من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجاني وكان كافياً بذاته لاحداث النتيجة وتقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها من المسائل

الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائعا مستندا إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق ولما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر من أقوال شاهدة الرؤية الوحيدة أن المجنى عليه كان أثناء عدوه عابرا الطريق على مسافة قريبة جدا من السيارة وان أقوالها تتفق ودفاع المطعون ضده بأنه رأى المجنى عليه على مسافة ثلاثة أمتار وكانت المعاينة لا تنفى وقوع الحادث على هذه المسافة، فان ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد ينحل إلى جدل فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة.

الطعن رقم ٦١٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٥ س ١٠ ص ٥٧

الطعن رقم ١١٤٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١/٨ س ٢١ ص ٦٩١

الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٩ س ٢٤ ص ١٦٢١

• من المقرر أن السرعة التي تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمة الموت والاصابة الخطأ هي التي تجاوز الحد الذي تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح وتقدير السرعة كعنصر من عناصر الخطأ مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها إلى قاضى الموضوع.

الطعن رقم ٢١٦٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٣/٦ س ١٨ ص ٢٥٣

الطعن رقم ١١٦٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٩ س ٢٠ ص ٢٦٧

الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢٨ س ٢٨ ص ٢٠٣

الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢٧ س ٢٩ ص ٣٢٢

الطعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١/٨ س ٣٢ ص ٢٣

• الخطأ المشترك فى نطاق المسؤولية الجنائية لا يخلى المتهم من المسؤولية، بمعنى أن خطأ المجنى عليه لا يسقط مسؤولية المتهم، مادام هذا الخطأ لم يترتب عليه انتفاء الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ.

الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٨ س ١٩ ص ٢١

الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٢ س ٢٠ ص ٩٦٦

الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٠/٢١ س ٢٤ ص ٦٩١

الطعن رقم ٨١٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧١/٢/٢٠ س ٢٩ ص ٦٧١

الطعن رقم ٦٥٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٩ س ٣٠ ص ٥٤٩

الطعن رقم ٢٢٦٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٤/١٦ س ٧١ ص ٥٠

الطعن رقم ٤٩٤٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٦/٣/٥ س ٣٧ ص ٤٢٣

الطعن رقم ٣٨٦١ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٧ س ٣٨ ص ١٥٦

• تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيها أيا كان قدر الخطأ المنسوب إليه، يستوى في ذلك أن يكون سببا مباشرا أو غير مباشر في حصوله.

الطعن رقم ١٩٨١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٢٢ س ١٩ ص ٩٤

الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١/١٧ س ٣١ ص ٨٨

الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٤/١١ س ٣٦ ص ٥٨٥

• ان مجرد اجتياز الطاعن بالسيارة قيادته ما كان أمامه في الطريق من عربات نقل لا يصح في العقل عده لذاته خطأ مستوجبا لمسئوليته مادام لم يقع في ظروف وملاسات تحتم عدم الاقدام عليه، إذ منع الاجتياز على الاطلاق وعد دائما من حالات الخطأ من شأنه أن يشل حركة المرور في الطريق دون مقتض وهذا مما تتأذى به مصالح الناس فضلا عن مخالفته للمألوف نزولا على حكم الضرورة ولما كان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد اجتياز الطاعن بسيارته لما أمامه من عربات نقل مايوفر الخطأ في جانبه على الرغم من ظهور المجنى عليه أمامه فجأة من بين هذه العربات التي تحجب عنه الرؤية بقصد عبور الطريق، دون أن يستظهر مدى الحيطة

الكافية التى ساءله عن قعوده عن اتخاذها ومدى العناية التى فاته بذلها وأغفل بحث موقف  
المجنى عليه وكيفية سلوكه وظهوره فجأة أمام الطاعن وتحديد المسافة التى كانت تفصله عنه  
ليتسنى من بعد بيان مدى قدرة الطاعن فى هذه الظروف وتلك المسافة على تلافى الحادث وأثر  
ذلك كله أو عدم قيام ركنى الخطأ ورابطة السببية التى دفع الطاعن وعلى ما جاء بمدونات الحكم  
بانقطاعها، لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه إذ سكت عن بحث كل ماتقدم فانه يكون مشوباً  
بالقصور.

الطعن رقم ١٩٠٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٢/٩ س ١٩ ص ٦٩١

الطعن رقم ٦٥٢١ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٤/٨ س ٣١ ص ٨٧٥

• تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيها أيا كان قدر الخطأ  
المنسوب إليه، يستوى فى ذلك أن يكون سبباً مباشراً أو غير مباشر فى حصوله.

الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/٢ س ٢٠ ص ٩٢١

• متى كان ما أورده الحكم سديداً وكافياً لبيان أوجه الخطأ التى أتاها المتهم، وكانت من بين  
الأسباب التى أدت إلى تصدع الحائط المشترك وانهيار المنزلين على من فيهما من السكان ووفاة  
البعض واصابة الآخرين، فان هذا مما يتوافر به قيام رابطة السببية بين ذلك الخطأ والنتيجة  
الضارة التى حوسب عليها المتهم بحسب ماهى معرفة به القانون.

الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/٢ س ٢٠ ص ٩٢٨

• لا يلزم للعقاب على جريمة القتل الخطأ أن يقع الخطأ الذى يتسبب عنه الاصابة بجميع  
صوره التى أوردهتها المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات، بل يكفى لتحقيق الجريمة أن تتوافر صورة  
واحدة منها، ومن ثم فى جدوى للمتهم من التحدى بأن الخطأ لا يثبت فى حقه إلا إذا كان ما صدر  
عنه مخالفاً للقواعد الدولية لمنع المصادمات بالبحار أو مخالفاً للائحة الميناء فحسب ولا من  
المجادلة فى ثبوت أو عدم ثبوت خطأ المجنى عليه بالتطبيق لتلك القواعد واللوائح مادام أن الحكم

قد أثبتت توافر ركن الخطأ فى حقه استنادا إلى الصور التى أوردها والتى منها عدم الاحتياط والتوفى وهو ما يكفى وحده لاقامة الحكم.

الطعن رقم ١٩٨٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/٣ س ٢٠ ص ١٢

• إذا كان مؤدى ماقاله الحكم أن المتهم لم يتخذ الحيطة فى خروج القاطرة التى كان يقودها من مكانها لتفادى الصدام، وأنه لم يطلق آلة التنبيه، وقاد القاطرة بمؤخرتها دون أن يتبين خلو الطريق خلفه، كما قادها بسرعة وقت خروجها من المرسى مع أنه كان من المتعين وهو يسير بها بمؤخرتها أن يسير ببطء حتى يستقيم خط السير ويكون الطريق مرثيا، فان ما تقدم يسوغ به القول بتوافر ركن الخطأ.

الطعن رقم ١٩٨٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/٣ س ٢٠ ص ١٢

• إذا كان الحكم الابتدائى الذى اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه قد حصر الخطأ فى المتهم وحده، فان استطراد الحكم المطعون فيه إلى القول باسهام المجنى عليه فى الخطأ بغير أن يكشف عن نوع هذا الخطأ ومداه، ويكون معيبا بالقصور فى التسبيب.

الطعن رقم ١٣٨٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/١١ س ٢٠ ص ٤٦٢

• ان الحكم المطعون فيه إذ أسند وقوع الحادث إلى خطأ المتهم والمجنى عليه معا ثم ألزم المتهم والمسئول المدنى عنه بكامل التعويض المقضى به ابتدائيا على الرغم من أن الحكم الأخير قد حصر الخطأ فى جانب المتهم وحده، يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن المادة ١٦٣ من القانون المدنى وان نصت على أن كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض الا أنه إذا كان الضرر قد أخطأ أيضا وساهم هو الآخر بخطئه فى الضرر الذى أصابه، فان ذلك يجب أن يراعى فى تقدير التعويض المستحق له، فلا يحكم له على الغير الا بالقدر المناسب الخطأ هذا الغير، لأن كون الضرر الذى لحق الضرر ناشئا عن خطأين: خطؤه وخطأ غيره أيقضى توزيع مبلغ التعويض بينهما بنسبة خطأ كل منهما، وبناء على عملية تشبه عملية المقاصة ولا يكون الغير ملزما الا بمقدار التعويض عن كل الضرر منقوصا منه ما يجب أن يتحملة الضرر بسبب الخطأ

الذى وقع منه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر والتفت عن استظهار ما قرره فى أسبابه من خطأ المجنى عليه وبيان أثره فى مقدار التعويض وقضى بالزام المسئول المدنى به كاملا دون أن ينقص منه ما يوازى نصيب المجنى عليه فى هذا الخطأ، فانه يكون فضلا عن قصوره قد خالف القانون بما يوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية.

الطعن رقم ١٣٨٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/١١ س ٢٠ ص ٤١٢

• من المقرر أنه متى كان الحكم قد تبين أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، فانه يكون قد أحاط بعناصر المسئولية المدنية احاطة كافية، ولا تثريب عليه بعد ذلك ان هولم يبين عناصر الضرر.

الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٢ س ٢٠ ص ٨٠٦

• تقدير ما إذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد، مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها.

الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٩ س ٢٠ ص ٧٢٨

• إذ نصت المادة ١٧٤ من القانون المدنى على أن المتبوع يكون مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته أو بسببها، انما أقام هذه المسئولية على خطأ مفترض من جانب المتبوع لا يقبل إثبات العكس، ويرجع إلى سوء اختياره تابعه وتقديره فى رقابته، وإذ حدد القانون نطاق هذه المسئولية بأنه يكون الفعل الضار غير المشروع واقعا من التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها، ولم يقصد أن تكون المسئولية مقصورة على فعل التابع وهو يودى عملا داخلا فى طبيعة وظيفته، أو أن تكون الوظيفة هى السبب المباشر لهذا الخطأ أو تكون ضرورية لإمكان وقوعه، بل تتحقق المسئولية أيضا كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة، أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على اتيان الفعل الضار غير المشروع أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه سواء كان الباعث الذى دفعه متصلا بالوظيفة أو لا علاقة له بها.

الطعن رقم ٧٤٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٥/٦/١٩٧٠ س ٢١ ص ١٥١

٠ إذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص فى حدود سلطة المحكمة التقديرية وبالأدلة السائغة التى أوردتها أن الإجراءات القضائية التى أتخذها الطاعن قبل المطعون ضدهما كانت إجراءات كيدية مشوية بسوء القصد وقصد منها الاضرار بهما والنيل منهما وكان هذا الذى أوردته الحكم كافيا فى إثبات الخطأ التقصيرى فى جانب الطاعن ومن شأنه أن يؤدى إلى ما انتهى إليه الحكم من مساءلة الطاعن عن الضرر الذى لحق المطعون ضدهما بسبب هذا الخطأ فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد.

الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٦/٦/١٩٧٢ س ٢٣ ص ٩٥٣

٠ لما كان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً ومدنياً مما يتعلق بموضوع الدعوى، وكان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن وبإدلة سائغة أنه أخطأ بمخالفته إشارة شرطى المرور وعدم توقفه عند مفترق الطرق، مما أدى إلى وقوع الحادث على الصورة التى رواها الشهود والتى أطمأنت إليها المحكمة فان ما يثيره الطاعن فى شأن جدوى اجراء المعاينة لا يعدو أن يكون جدلا فى موضوع الدعوى ومصادرة للمحكمة فى عقيدتها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٧٧٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ٨/١٠/١٩٧٢ س ٢٣ ص ١٠٠٤

٠ من المقرر أن عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة وان أمكن اعتباره خطأ مستقلا بذاته فى جرائم القتل الخطأ، الا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها ولما كان الحكم قد اتخذ من مجرد ضيق المسافة بين الطاعن وبين السيارة التى أمامه ما يوفر الخطأ فى جانبه دون أن يستظهر مدى الحيطة الكافية التى ساءله عن قعوده عن اتخاذها ومدى العناية التى فاتته بذاتها وأغفل بحث موقف المجنى عليه وسلوكه برجوعه مسرعا إلى الخلف بظهره عندما لم يتمكن من اللحاق بالأتوبيس لئلا يتسنى من بعد بيان قدرة الطاعن فى هذه الظروف وفى تلك المسافة على تلافى الحادث وأثر ذلك كله فى قيام أو عدم قيام ركن الخطأ ورابطة السببية، وسكت عن الرد على كل ما أثاره الدفاع فى هذا الشأن فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبب بما يبطله.

الطعن رقم ١١٥٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٣١ س ٢٣ ص ١٤٨٠

الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٩ س ٢٤ ص ١١٦٢

الطعن رقم ٥٢٤١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٨ س ٣٦ ص ٦٢٢

الطعن رقم ٣٩٣٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٢٠ س ٣٧ ص ٩٣٨

• من المقرر أنه وان جاز لقائد عربية خلفية أن ينحرف إلى اليسار رغبة منه في أن يتقدم عربية أمامه فان هذه المجاوزة مشروطة فيها أن تحصل مع التبصر والاحتياط وتدبر العواقب كيلا تحدث من ورائه تصادم يودي بحياة شخص آخر فإذا لم يأخذ القائد حذره كان تصرفه مشوباً بخطأ من نوع ما يؤخذ عليه القانون، وهو ما أكدته المادة الثالثة من قرار وزير الداخلية بتنفيذ أحكام القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور إذ أوجبت على قائد السيارة ان أراد أن يسبق سيارة أخرى تتقدمه أن يكون ذلك تدريجياً ومن يسارها وبعد التأكد من أن حالة الطريق تسمح بذلك.

الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٦/١٢ س ٢٣ ص ٩٢١

الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٢٧ س ٢٩ ص ٣٢٢

الطعن رقم ٦٥٢١ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٤/٨ س ٣٨ ص ٥٨٧

• متى كان الحكم لم يستظهر كيفية سلوك المطعون ضده الأول المتهم أثناء قيادة السيارة ومدى اتساع الطريق أمامه وما إذا كانت الظروف والملابسات تسمح له أن يتقدم بسيارته وخلفها المقطورة السيارة التي أمامه ليستبين مدى الحيطة الكافية التي كان في مقدوره اتخاذها ومدى العناية والحذر اللذين كان في مكنته بذلهما والقدرة على تلافى الحادث من عدمه وأثر ذلك على قيام ركنى الأهمال ورابطة السببية، فانه يكون مشوباً بالقصور.

الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٦/١٢ س ٢٣ ص ٩٢١

• إذا كانت محكمة الموضوع - بما لها من سلطة فى تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا - قد قدرت أن الطاعن قد أخطأ بقيامه باجراء الجراحة فى العينين معا وفى وقت واحد مع عدم الحاجة إلى الاسراع فى اجراء الجراحة وفى ظل الظروف والملابسات المشار إليها فى التقارير الفنية - وهو اخصائى - ودون اتخاذ كافة الاحتياطات التامة لتأمين نتائجها والتزام الحيطة الواجبة التى تتناسب وطبيعة الأسلوب الذى اختاره فعرض المريض بذلك لحدوث المضاعفات السيئة فى العينين معا فى وقت واحد الأمر الذى انتهى إلى فقد ابصارهما بصفة كلية، فان هذا القدر الثابت من الخطأ يكفى وحده لحمل مسؤولية الطاعن جنائيا ومدنيا.

الطعن رقم ١٥٦٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١١ ص ٢٤ ص ١٨٠

• من المقرر أن اباحة عمل الطبيب مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقا للأصول العلمية المقررة فإذا فرط فى اتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسئولية الجنائية بحسب تعمدته الفعل ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه فى أداء عمله.

الطعن رقم ١٥٦٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١١ ص ٢٤ ص ١٨٠

الطعن رقم ٢١٥٢ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/١/١١ ص ٣٥ ص ٣٤

• لا يشترط قانونا فى الحكم بالتضامن على المسئولين عن التعويض أن يكون الخطأ الذى وقع منهم واحدا بل يكفى أن يكون قد وقع من كل منهم خطأ ولو كان غير الذى وقع من زميله أو زملائه متى كانت أخطاؤهم مجتمعة قد سببت للمضرور ضررا واحدا ولو كانت مختلفة أو لم تقع فى وقت واحد وترتبيا على ذلك فانه ما دام الخطأ الذى يقع من السارق بفعل السرقة يتلاقى فى نتيجته مع الخطأ الذى يقع ممن يخفى المسروق بالنسبة للمال الذى يقع عليه فعل الاخفاء ويتلاقى معه فى الضرر الذى يصيب المضرور بحرمانه من ماله، فان الحكم إذ الزم الطاعن باعتباره مخفيا لجانب من الأموال المسروقة بأن يدفع مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت بالتضامن مع السارق يكون قد أصاب الحق ولم يخطئ فى شىء.

الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٩ ص ٢٤ ص ١١٧٦

الطعن رقم ١٥٧٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٠/٢ ص ٣١ ص ٨٢٦

• الأصل أن المتهم يسأل على جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجانى والنتيجة - كما أن تقدير توافر رابطة السببية بين الفعل والنتيجة أو عدم توافره هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائفا مستندا إلى أدلة مقبولها لها أصلها فى الأوراق، لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد أقامت قضاءها على ما اقتنعت به من أدلة تردت إلى أصل صحيح فى الأوراق واستخلصت فى منطق سائغ خطأ المجنى عليه واتصال هذا الخطأ بالنتيجة اتصال السبب بالمسبب، فإن الحكم بذلك يكون قد أصاب الحق فى تقرير مسئولية الطاعن وما يثيره فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٤/٢/٣ ص ٢٥ ص ٨٠

الطعن رقم ١٥٤٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/١١ ص ٣٠ ص ٧٩

• من المقرر أنه يجب قانونا لصحة الحكم فى جريمة الاصابة الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب إلى المتهم وما كان عليه موقف كل من المجنى عليه والمتهم حين وقوع الحادث ولما كان الثابت من تحصيل الحكم لأقوال الشاهد - التى اعتمد عليها فى ادانة الطاعن أنه لم ير الحادث وقت وقوعه ولا كيف أصيب المجنى عليه، فقد بات الحكم قاصرا قصورا لا يدفعه ما تناهى إليه من أن السرعة الزائدة وما خلفته من أثر للفرامل على الطريق هى التى أدت إلى وقوع الحادث لأن ذلك لا يعدو أن يكون استدلالا على كنه الخطأ الذى يتراخى إلى ما بعد أن يكشف الحكم عن ظروف الواقعة وموقف كل من المجنى عليه والمتهم حين وقوع الحادث، وهو ما خلا الحكم من بيانه.

الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٤/٣/١١ ص ٢٥ ص ٢٥٢

الطعن رقم ١٧٥٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٣ ص ٣٦ ص ٨١٠

الطعن رقم ٣٢٢١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٧ ص ٣٨ ص ١٤٤١

• متى كان يبين من المفردات المنضمة أن الطاعنين كانا قد دفعا - لدى المحكمة الاستئنافية - بانتفاء رابطة السببية بين ما قد يمكن نسبته للطاعن الأول من خطأ وبين وقوع الحادث، إذ أن خطأ المجنى عليه وحده هو الذى أدى إلى وقوع الحادث مما من شأنه أن يقطع هذه الرابطة، ذلك أنه تسلل إلى حمام النادى خلصة دون أن يكون معه تصريح بدخوله وكان مرتديا ملابس الاستحمام ونزل إلى المياه وسط السباحين وتوجه إلى الجزء العميق من الحمام على الرغم من أن الطاعن الأول كان قد حذره من ذلك فى اليوم السابق، وبرغم أنه لا يجيد السباحة وأن الطاعن الأول قد بذل أقصى ما فى استطاعته بأن سارع إلى النزول خلفه بمجرد أن لاحظ أنه غطس ولم يظهر وأخرجه من المياه وأجرى له التنفس الصناعى، ولما لاحظ سوء حالته قام بنقله إلى المستشفى الا أنه توفى، وما كان بوسع أى شخص آخر فى مكانه وظروفه أن يمنع وقوع الحادث، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه سجل بعض هذا الدفاع بقوله أن الطاعنين دفعا بانتفاء الخطأ فى جانب المتهم وأنه إذا وجد خطأ فيرجع إلى المجنى عليه لتسلله إلى الحمام والقائه بنفسه فى الماء وسط زحام من السباحين، وقد أ طرح الحكم هذا الدفاع بقوله: ان الحكم المستأنف قد تكفل بالرد عليه ردا كافيا تأخذ المحكمة به أسبابا لها، ولما كان ما تقدم، وكان من المقرر أن رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل خطأ تتطلب اسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمر، وأن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لاحداث النتيجة فقد كان يتعين على المحكمة أن تحيط بدفاع الطاعنين كاملا وتلم به الماما شاملا بجميع عناصره وتدلى برأيها فيه وتبين مدى أثره على توافر رابطة السببية، لأنه كان دفاعا جوهريا لما قد يترتب على ثبوت صحته من انتفاء مسئولية الطاعن الأول جنائياً ومدنياً مما يستتبع عدم مسئولية الطاعن الثانى، ولا يكفى فى الرد على ذلك الدفاع مجرد التعقيب عليه بأن الحكم المستأنف قد تكفل بالرد عليه، طالما أن ذلك الحكم بدوره وان كان قد استظهر خطأ الطاعن الأول، الا أنه لم يكن قد عرض لذلك الدفاع ولم يبد رأيه فيه، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قد جاء قاصرا بما يعيبه ويوجب نقضه.

الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٢ ص ٢٥ ص ٧٨٧

• لما كان الحكم الابتدائي قد استظهر خطأ الطاعن فى قوله بما مؤداه أنه كان يتعين على المتهم وقد استشعر الخطر ولم يتأكد من حالة الطريق أمامه نتيجة عدم وضوح الرؤية بسبب استعمال السيارة النقل القادمة فى مواجهته للنور المبهر أن يهدىء من سرعة سيارته وإذ لم يفعل ذلك وفوجىء بعربة النقل أمامه واصطدم بها فان ذلك مما يوفر الخطأ فى جانبه ثم أضاف الحكم المطعون فيه، ردا على ما دفع به الطاعن من توافر القوة القاهرة، قوله أن الثابت من التحقيقات ومن المعاينة عدم وجود آثار فرامل للسيارة على الطريق مما يقطع بأن المتهم لم يتخذ أى اجراء لتفادى الاصطدام بعربة الكارو ولا يعضيه من ذلك قوله أن هذه العربة لم تكن تحمل مصباحا خلفيا إذ أن أنوار السيارة التى يقودها كفيلا برؤية العربة الكارو على مسافة بعيدة يستطيع معها السيطرة على سيارته، كما أن الطريق يسمح بمرور سيارتين فى اتجاهين مضادين رغم وجود عربة الكارو، لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه، فى هذا الشأن كاف وساتع فى استظهار ركن الخطأ فى جانب الطاعن